

# فقه العبادات الدرس الخامس)المسح على الخفين( د. عبد الله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا

طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين - 00:00:00

الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يساهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يامر المعروف وينهى عن المنكر. كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟

يتعلمون - 00:00:20

يقول النبي الحمد لله رب العالمين الحمد لله نحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ونشكره شكر عباد المعترفين بالتقصير

يعني شكر نعمه وافضاله ونشهد ان لا اله الا الله - 00:00:39

وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما. كثيرا اما بعد حياكم الله ايها

الاخوة والاخوات حيا الله المشاهدين والمشاهدات في كل مكان اهلا وسهلا بكم في الاكاديمية الاسلامية المفتوحة - 00:00:53

هنا من الرياض تبث هذه الدروس وتنطلق هذه البرامج العلمية المباركة واني في مطلع هذه الحلقة اتقدموا باسمي الاكاديمية

الاسلامية المفتوحة وباسمي شخصا وباسم كل لمحِب ومتابع للدكتور سهل بن رفاع العتيبي بالعزاء - 00:01:14

والدعاء ان يتغمد الله جل وعلا ابنه عبد المجيد بواسع رحمته ومغفرته وان يأجرهم في مصيبتهم ويخلفهم خيرا حيث قضى ابنه

بالامس هو وصديقه الاخ سليمان الباهلي رحمهم الله اجمعين في حادث سير - 00:01:39

قضوا وقد كانوا طلاب علم كانوا من اهل القرآن اتموا كتاب الله تعالى وشرعوا في برامج ودروس علمية وقد تشرفت بان حضروا

عندي بعض تلك الدروس قد مضوا وكانوا لا يظنون ابدا - 00:02:02

ان مضيهم البارحة او قبل البارحة كانت هي ليلتهم الاخيرة لكنه الموت لا يعرف صغيرا ولا كبيرا ولا صالحا ولا طالحا ولا عاقا ولا بارا

ولا حافظا للقرآن ولا مضيعا له - 00:02:22

انه الموت اذا جاء اجلهم فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون هذا الموت وفيه حقيقتان عجيبتان الاولى ان الموتى

يؤمن به الناس كلهم المؤمن والكافر الصالح والطالح الكل يؤمن بهذا الموت كما قال ربنا سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت -

00:02:40

وانما توفون اجوركم يوم القيامة. هذه الحقيقة كما قال سبحانه وتعالى كل شيء هالك الا وجهه. هي حقيقة كونية وحقيقة شرعية اما

الحقيقة الثانية التي ايضا لا يكذب بها احد - 00:03:10

ولا يمتري فيها اي بشر ان هذه النهاية الموت يأتي في ساعة لا يعلمها الا الله في زمان لا يعرف ومكان لا يدري ولو كنتم في بروج

مشيدة لبرز الذين كتب عليهم - 00:03:28

القتل الى مضاجعهم وما تدري نفس باي ارض تموت هذه الحقيقة لكل اجل كتاب فاذا جاء اجلهم فلا ساعة ولا يستقدمون حقيقتان

يشارك فيهما المؤمن والكافر. اما الثالثة التي ينفرد بها المؤمن - 00:03:51

وهي انه يعلم انه بعد الموت حساب وجزاء عذاب او نعيم فمن زحزح عن النار نار وادخل الجنة. فقد فاز كل نفس ذائقة الموت وانما

توفون اجوركم يوم القيامة. فمن زحزح عن النار - 00:04:11

وادخل الجنة فقد فاز. وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور هذه الحقيقة العظيمة التي نؤمن بها وهي ان هذه الحياة دار ممر وليست مقر وان الاستقرار هو في دار القرار - 00:04:32

في يوم القيامة هناك عند الله سبحانه وتعالى حيث الحساب والجزاء حيث الجنة والنار وان انه لا نعيم اعظم من نعيم الجنة ولا يؤس اشد من يؤس النار كما قال المصطفى عليه الصلاة والسلام يؤتى - 00:04:50

اهل الدنيا انعم اهل الدنيا من اهل النار يصبغ في النار صبغة واحدة فيقال له يا فلان هل مر بك نعيم قط هل رأيت نعيما قط يقول لا والله يا رب - 00:05:10

ما مر بي نعيم قط ولا رأيت نعيما قط بصبغة واحدة نسي كل النعيم نسي القصور الفارهات والنساء الجميلات وملايين الدراهم والريالات بهذه الصبغة الواحدة. ويؤتى بانعم أبأس اهل الدنيا. أبأس اهل الدنيا اشداهم فقرا ومرظا وهما - 00:05:27

يؤتى به فيصبغ في الجنة صبغة واحدة فيقال له ويقول له ربه وهو اعلم يا فلان هل مر بك هل مر بك يؤس قط هل رأيت يؤسا قط فيقول لا والله يا رب - 00:05:52

ما مر بي يؤس قط ولا رأيت يؤسا قط هذا اذا كان بصبغة في تلك الجنة فكيف بمن عاش فيها؟ نسأل الله جل وعلا ان يجعل اخويننا وسائر اموات المسلمين. من اهل الجنة هناك - 00:06:09

لا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين. جزاء بما كانوا يعملون. اعمل لدار البقاء. رضوان خازنها احمد والرحمن بانيتها ارض لها ذهب. والمسك طينتها والزعفران حشيش نابت فيها دلالتها المصطفى - 00:06:26

والله بائعها وجبرائيل ينادي في نواحيها من يشتري الدار في الفردوس يعمرها بركة في ظلام يخفيها مستريح ومستراح منه كما في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:46

قالوا يا رسول الله المستريح وما المستراح منه؟ قال المستريح المؤمن المؤمن يتخلص من اذى الدنيا ونصبتها الى رحمة الله مستراح منه الكافر يتخلصوا منه او تتخلص منه البلاد والعباد والشجر والدواب او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

فاني اوصي نفسي واخواني ونحن ايضا نستقبل عاما هجريا جديدا ان نعمره بطاعة الله. وان نقبل فيه على ربنا سبحانه وتعالى وانه لا شيء اعظم من ان تجدد التوبة لربك سبحانه وتعالى في كل زمان - 00:07:37

ومكان كما ناداك فقال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا توبوا الى الله توبة نصوحا وقال والخطاب للمؤمنين حتى لا يظن ظان انه بمعزل عن التوبة او بمحجز عنها وتوبوا الى الله جميعا. جميعا ايها المؤمنون - 00:07:56

لعلكم تفلحون واذا كان رسولك صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيحين انه ليغان على قلبي. واني لاستغفر الله في يوم مئة مرة مئة مرة ما احوجنا الى ان نستغفر الله - 00:08:18

ان نستغفر الله وان يكون ذلك من قلب صادق خاشع لا من قلب لا وان التوبة هي العمر وهي تتجزأ على الراجح من اقوال اهل العلم. فمن لم يسطع ان يتوب من كل الذنوب والمعاصي. فلا اقل من ان يتوب - 00:08:33

عن كل ما يستطيع توبته او التوبة منه ثم يعينه ربه باذنه على ان يتخلص من كل ذنب وان يتوب الى ربه ويتقرب قبل ان يفجأ الموت وهو على حال - 00:08:53

لا ترظي ربه فكيف سيقبله ان كان من اهل الربا او الزنا او الظلم او من مضيعو الصلوات او ممن عق بالاباء والامهات او ممن قطع رحمه او غش في بيعه - 00:09:10

وتجارته كيف ستكون حال اولئك الذين يكذبون يسرقون؟ الذين على غيرهم يعتدون الذين يغتابون وينمون الذين يصبحون ويمسون على معاصي ثم لا يرونها الا كالذباب بينما كان اسلافنا والصالحين بينما كانوا يرون تلك الذنوب كعظام الجبال واياكم

ومحقرات الذنوب فانهم يجتمعون - 00:09:31

على الرجل حتى يهلكنا حتى يهلكنا وان من ما يقال هنا ان مراقبة الله سبحانه وتعالى هي من اعظم ما يكون او يوجد الوازع

والمعين للتوبة والاقبال عليه سبحانه وتعالى - [00:10:01](#)

دوما ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا اين اينما كانوا  
تذكر دوما - [00:10:26](#)

انه ما من صغيرة ولا كبيرة الا في كتاب الا في كتاب احصاه الله ونسوه اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب  
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا ان - [00:10:40](#)

تخفي عليه يغيب لهونا لعمر الله حتى تتابع ذنوب على اثارهن ذنوب. نسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا اجمعين وان يتوب علينا. اللهم  
يا حي يا قيوم يا رحمن يا رحيم. يا منان يا كريم يا سميع يا قريب يا مجيب يا ذا الجلال - [00:10:58](#)

والاكرام والمن والانعام يا اكرم من سنل يا ارف من ملك يا اجود من اعطى يا انصار من ابتغي يا كاشف الهم يا فارح الغم يا مجيب  
دعوة المضطرين يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما - [00:11:22](#)

يا غفار يا رب اللهم اغفر لموتى المسلمين اجمعين. اللهم اغفر لهم وارحمهم. وعافهم واعف عنهم. واغفر لنا يا رب اذا  
صرنا الى ما صاروا اليه. اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا انك انت التواب الرحيم. وجود انك - [00:11:38](#)

انت الجواد الكريم. هذا وانا نرجو الله سبحانه وتعالى ان تكون مثل هذه الدروس وتلك المجالس من الاعمال الصالحة التي يبقى  
اجرها ويدوم فضلها في الحياة وبعد الممات فتكون شفيعا لنا يوم نلقاه سبحانه - [00:12:02](#)

انه وتعالى فان العلم شرفه عظيم وفضله عميم وهو من خير الاعمال واجل القربات. كنا قد شرعنا في كتاب الطهارة وشرحنا جملة  
من الابواب ووقفنا اليوم على ما يتصل بالمسح - [00:12:24](#)

على الخفين وهذا الباب وهو باب المسح على الخفين جاء بعد الحديث عن صفة الوضوء وذلك لتعلقه باحد اعضاء الوضوء وهي  
الرجلان واحدى حالات اه الطهارة للرجلين المسح جاء في الاية - [00:12:43](#)

في اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وهذه  
هي فروط الوضوء الاربعة مع الترتيب والمواالة احسنتم وهي ستة ثم قال تعالى وامسحوا برؤوسكم - [00:13:04](#)

قال ايش؟ وارجلكم في قراءة سبعة. فيكون عندئذ مسح الرجل معطوفا على مسح الرأس وهذا من ادلة اثبات المسح على الخفين.  
فاما في قراءة حفص عن عاصم فهي وامسحوا اه برؤوسكم - [00:13:29](#)

ارجو لكم بالنص فتكون الارجل عندئذ معطوفة على المغسولات المنصوبة على المغسولات انها منصوبة وهذا ان فرضها هو الغسل.  
فانظر كيف كان في القرآن دليل على الغسل والمسح في اية واحدة باختلاف القراءة - [00:13:54](#)

من النصب الى الجر وهذا يشير الى سعة اول كتاب الله سبحانه وتعالى وبركته ولذلك وصفه الله جل وعلا بالبركة فقال وهذا كتاب  
انزلناه مبارك والبركة هي الخير الكثير المستقر - [00:14:19](#)

ثم ان هذا ايضا يشير الى سعة هذه اللغة واختلاف ما اه معناها وممراماها بحسب في الحالة الاعرابية الكلمة وهذا ما لا يكاد يوجد في  
اي لغة اخرى. اللغة العربية هي لغة الاعراب هي لغة الرفع والنصب والجر - [00:14:39](#)

وهذا ايضا يقودنا الى امر ربما نتكلم عنه بشكل اكثر تفصيلا لاحقا وهو العناية بالنحو. لان نحو كما قال الناظم او الشاعر انما النحو  
قياس متبع. وبه في كل علم ينتفع. والنحو يبسط من لسان - [00:15:02](#)

والمرء تكرمه اذا لم يلحني واذا اردت من العلوم اجلها فاجلها منها مقيم اللسان. ولعل من اراد من علوم الالة علم النحو هو اهمها حيث  
انها تقوم عليه وتبين به - [00:15:22](#)

قد رأيتكم كيف قادنا ذلك الى استنباط اية او بيان دليل بحركة اعرابية حكم المسح على الخفين تبين من اه ما ذكرنا في اية الوضوء  
ان حكم المسح على الخفين جائز - [00:15:42](#)

اتفاق اهل السنة وانما خالف في المسح على الخفين بعض طوائف المبتدعة. ولذلك كان ذكر المسح على الخفين اه في كتب  
العقيدة كما هو في كتب الفقه وان كانت كتب العقيدة تذكر المسح على الخفين على سبيل بيان عقيدة اهل السنة والجماعة. ايضا

يقول ونؤمن بالمسح على الخفين - 00:16:02

انهم لا يذكرون احكامه ولا ضوابطه وشروطه لان ذلك من مهمات علم الفقه ولذلك يمكن ان يقال بان المسح على الخفين مما تواتر مما تواتر نقله عن النبي صلى الله عليه - 00:16:31

وسلموا فيه يقول الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعض يعني بعض ما تواتر وقد جاء الخبر عن اه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر احمد من - 00:16:48

يصل عددهم اربعين بل قال الحسن البصري جاء هذا عن سبعين صحابيا وهذا يؤكد ثبوت مثل هذا الحكم بلا مربة ولا اشكال وفي من السنة جاء اه يعني في ذلك احاديث منها كما سيأتي بعد قليل حديث المغيرة بن شعبة لما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:17:08

فهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسحا عليهما فمسح عليهما وهذا على المسح على اه اه الخفين وقد انعقد الاجماع عليه اه في اه الجملة وانما خالف في ذلك - 00:17:34

بعض الطوائف التي لا برأيها في الاحكام الشرعية كما هو حال طائفة الرافضة وهو ايضا قول عند الخوارج اه شروط المسح على الخفين اه هي مما ينبغي ان اه يعنى ايضا به وهي لب هذا الباب - 00:17:54

اه مخه الا اني قبل ان اشرع فيها اسألکم سؤالاً هل الافضل للمرء ان يمسح على خفيه ام يغسل معكم نعم ايوة تفضل المسح ام الغسل مسحة رخصة الافضل الغسل غسل الخفين لان المسحة - 00:18:18

غسل الرجلين لان المسح نعم. لان عفوا لان المسح رخصة. طيب هذا جواب. من عندي جواب اخر من لديه نسمع جواب كلاهما افضل طيب كيف يتصوب؟ كيف يتصور ان يكون كلاهما افضل - 00:18:57

يعني هل يغسل ثم يلمس الخف ويمسح عليه طبعاً لا تريد هذا كيف اذا يمكن كلامك صحيح لكن كيف نطبق هذا الكلام ايوة نعم جاره نعم يواصل جارك انا اعتبركم الان جميعا اشتركتكم في الاجابة نعم - 00:19:22

المسح افضل وان الله يحب كما يكره ان تؤتى جيد. جميل جدا. يعني يمكننا اذا ان نأخذ من اجاباتكم الاجابة التالية ان الافضل في حق كل شخص ما كان به ارفق - 00:19:49

فمن كان فمّن كانت قدماه مكشوفتين فان الغسل في حقه افضل ولا يتكلف المسح لذاته الا اذا كان والله سيلبس الخفين لان هذا ارفق به لاحقا اذا ينظر ما هو شخص عليه خفان - 00:20:12

لبس الخفين ما يقال ان في حقه الغسل افضل ويخلع خفيه ويغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه المغيرة واراد ان يعني ينزع خفيه قال فاهويت لانزع خفه قال - 00:20:31

تدعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. الدين يسر لبستهما يعني وقدماي اه طاهرتان بمعنى اني كنت على وضوء فاذا لي عندئذ ان امسح عليهما. اذا هذه قضية مهمة ان الافضل في حق المرء - 00:20:48

ان يكون بحسب حاله الارق كما كان النبي صلى الله عليه وسلم. ولا نفضل الغسل لاننا لو قلنا هذا نقول ان النبي ترى كالأفضل وهذا لا يتصور ولا نفضل المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم في حالات لما كانت قدماه مكشوفتين غسل - 00:21:08

الجمع يكون بهذا وهذا ما ينبغي على طالب الفقه ان اه يتجه اليه في جمع بين النصوص ولا يرجح ما امكن الجمع شروط المسح على الخفين هي مسألة الحقيقة مهمة - 00:21:27

وهذه الشروط يمكن ان نجمها في ما يلي. الشرط الاول ان يكون الممسوح عليه خفا او ما في معناه ولو ركز المخرج وفقه الله الكاميرا على يعني الشروط حتى يتصورها معي الاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات - 00:21:43

قلت لك انا هذا حسناً الشرط الاول ان يكون الممسوح عليه مما يصدق عليه انه خف مما يصدق عليه انه خف ويراد بالخف ما اه كان مصنوعاً من الجلد ونحوه مغطياً لظهر القدم الى - 00:22:03

بداية الساق يعني الى فوق الكعب يكون عندئذ خفا ويلحق ما كان من الجلد ما كان في حكمه كما هو حال ما نلبسه الان مما يسمى

بايش الجوارب او الشراب فهذه ليست من جلد لكنها في حكم الجلد من القطن والكتان ونحو ذلك فالحكم فيها فيها واحد -

00:22:25

سواء كان صفيقا ناعما او لم يكن وسواء كان مخرقا اه او كان غير مخرق. بمعنى ان كل القاعدة فيما يسمح عليه ضابطه ان يصدق عليه انه خف او ما في معناه ان يصدق عليه انه خف او ما في معناه وذلك لان النص انما جاء لاثبات - 00:22:50

الحكم في ما يسمى خفا فاي قيود تضيف على ذلك شرطا لم يأتي النص به فان الاصل عدمه. وانما يكتفى بما جاء به النص لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح وشرع المسح لم يقيد بهذه القيود بان يكون مثلا غير - 00:23:18

بان يكون صفيقا بان يكون مما يثبت بنفسه ونحو ذلك والمسألة هي مسألة تعبد وتيسير فلا يشترط فيها كما يعني يذهب اليه كثير من الفقهاء من التي تناقض التيسير بحيث تكون او بمعنى اخر - 00:23:43

التيسير بحيث تكون الى التعسير والتطبيق اقرب الاصل في عند النظر الحقيقة في في مشروعية المسح على الخفين انه جاء للتيسير على والتوسعة عليهم واكثر الناس كما لا يخفاكم من الفقهاء هم من الفقهاء. فاشتراط مثلا ان يكون الخف غير - 00:24:03 مخرق يفضي يفضي الى ان يحرم كثير من الفقهاء الفقهاء من هذه الرخصة وان يلزموا بخلع تلك الخفاف وغسل القدمين وهل كانت ختاف الصحابة وهم فقراء في جملتهم الا مخرقة كما قال بعض السلف. الشرط الثاني - 00:24:28

ان يكون المسح المدة المشروعة ان يكون المسح في المدة المشروعة. ومدد المسح يمكن ان اجملها في ثلاث. يمكن ان اجملها في ثلاث مدد. المدة الاولى هي ما يكون من مسح المقيم - 00:24:52

ونريد بالمقيم الشخص غير المسافر مثل آآ يعني حال مثلا اهل الرياض الذين يقطنون في الرياض اراد احدهم ان يمسح على خفيه وله عندئذ ان يمسح يوما وليلة والاصل فيه ما جاء في مسلم من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل - 00:25:12 مقيم في المسح على الخفين يوما وليلة. وجعل للمسافر ثلاثة ايام بليالي بلياليهم وهذا الحديث حديث علي يفيدنا فائدتين الاولى ان مدة المقيم هي يوم وليلة والثانية ان مدة المسافر في المسح هي ثلاثة ايام - 00:25:35

هي ثلاثة ايام بلياليهن فاذا اه الثانية يعني الان افادنا اختلاف مدة المقيم عن مدة المسافر. اما الفائدة الثانية فهي ان المدة انما تقدر بالزمن بالصلوات كما يفهم البعض او يظن - 00:26:01

وبناء عليه اذا قلنا يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة اذا قلنا ثلاثة ايام بلياليهن يعني اثنين وسبعين ساعة بمعنى ان الشخص قد يمسح في الاربعة وعشرين ساعة قد يمسح خمس صلوات وقد - 00:26:22

امسح احيانا اكثر من ذلك مثل ما لو مثلا شرع في المسح من العصر وقد جمع اليها الظهر في وقت العصر ثم الى الغد ويجمع ايضا الظهر الى العصر فيزيد عنده كم - 00:26:36

يزيد عنده وقتان فيكون مسح كم؟ سبع صلوات. اذا القيد ليس بالصلوات وانما بالمدة آآ الزمنية اذا عندنا المسافر المقيم يوم وليلة المسافر لان حاله تقتضي التوسعة والترخيص وقد شرع له ان يجمع وان يقصر وان يفطر. فمن باب اولى ان يشرع له ان يتوسع في المسح - 00:26:56

ولذلك كانت مدته ثلاثة ايام بلياليهن ولو مسح وهو مقيم ثم سافر فان الحكم عند له حكم ايش؟ السفر ان الحكم له حكم السفر وهكذا لو كان مسافرا ثم اقام فان الحكم عنده عندئذ ينقلب الى حكم - 00:27:26

الحظر المقيم اخواني قاعدة سواء كانت في المسح او في الجمع والقصر فمن ادركه فمن ادركته الرخصة عند انتقاله من حال الى حال فالعبرة بالمآل. فالعبرة بالمال ولذلك لو شخص ادركته الصلاة وهو مسافر. ولكنه وصل الى بلده الذي يقيم فيه فانه لا يقصر -

00:27:49

وانما يصليها ايش تامة يصليها تامة. لان المال هنا قضاء على الرخصة. هذا يعني ينبغي مراعاته وفهمه اذا الحالة الثالثة قلنا حالة المقيم ثم حالة المسافر ثم عندنا الحالة الثالثة بلا تأقيت - 00:28:15

والمراد بحالة عدم التقيت هنا لا ان يكون المسح بلا وقت مطلقا كما اه هو بعض الفقهاء المالكية وانما الراجح ان المراد في بعض



النصوص التي جعلت من مدة المسح ازيد من اليوم واللييلة والثلاثة ايام بلياليها - [00:28:39](#)

المراد بهذا حالة الضرورة كما جاء في حديث عقبة ابن عامر لما جاء من الشام الى المدينة فسأله عمر رضي الله تعالى عنه عن لبسه للخف قال من جمعته وقد كان ايضا في يوم جمعة مما يعني انه قد مضى كم؟ اسبوع اسبوع كامل واسبوع اكثر من المدد الواردة -

[00:29:06](#)

يوم واللييلة والثلاثة ايام بلياليها لو كم مسافر لاكتفى بالثلاثة لكنه زاد الى ان بلغ اسبوع. فقال عمر رضي الله تعالى عنه وهذا هو قد

اصبت السنة قصدت السنة فهذا له حكم الرفع لو كان من عمر - [00:29:32](#)

اخذ به رضي الله تعالى عنه اذ لم يخالف فكيف وهو قد نقل عن آآ او قد اثبت له حكم السنة في مصطلح الحديث مما يثبت له حكم

الرفع. وهذا والله اعلم اه حمله اه من ذهب الى - [00:29:50](#)

الجمع بين الدالة كشيخ الاسلام وهو منهجه المعروف قد ذكرنا لهذا امثلة آآ ذهب الى ان يكون مختصا بحال الضرورة الحاجة التي

تسوغ ذلك. هنا عندنا مسألة في التوقيت وهي مسألة ابتداء مدة المسح - [00:30:10](#)

متى تبدأ مدة المسح؟ هل يبدأ المسح من الحدث او يبدأ يعني هل تبدأ المدة عفوا من الحدث او تبدأ من اللبس او تبدأ من المسح من

الحدث من اللبس - [00:30:30](#)

ها القسم الثلاثية من المسح وفقكم الله الظاهر والله اعلم ان المدة تبدأ من حين المسح من حين المسح لانها هي الرخصة. لانها هي

الرخصة في علق ابتداء الحكم آآ بها. وهذا كما - [00:30:50](#)

ذكرناه هو ظاهر النصوص في النصوص انما جاءت لفظ المسح فيقيد به ولذلك اه يقال بان الراجح هو كون الحكم معلقا بالمسح

فتبدأ من حين المسح اه اه نحسن عندئذ يوما وليلة اربعة وعشرين اربعة وعشرين ساعة - [00:31:10](#)

وهذا هو اختيار شيخ الاسلام آآ رحمه الله آآ تعالى وقد جاء عن عمر يمسح عليهما الى مثل ساعتها من يومه وليلته يمسح عليهما الى

مثل ساعتها. وهذا يفيدنا ان الحكم يتعلق بالمسح. واثان ايضا يفيدنا ان الحكم يتعلق بالمدة الزمنية - [00:31:40](#)

انه قال الى مثل ساعة يعني من الغد في مثل اللحظة الزمنية آآ نفسها نعم تفضل الذين يقولون نعم اه مني يقول بان المسح يبدأ

من الحدث فهو ينظر الى انه هنا تبدأ الرخصة في حقه - [00:32:03](#)

ان يمسح ان يلبس الخف ويمسح عليه آآ ولذلك تبدأ المدة الزمنية وهذا الحقيقة فيه يعني المعنى فيه لا شك كما يظهر ضعف فيه

ضعف بين فلا يكفي مجرد الحدث - [00:32:32](#)

لانه مجرد لانه اه اه كان متوضئا كان متوضئا فلا يكون عندئذ للمسح آآ اثر كما لو احدث ولذلك تم الحقيقة قول اه يعني ثالث وهو ان

المسح المعتبر الذي تبدأ منه اه اه المدة اذا كان بعد الحدث - [00:32:52](#)

اذا كان بعد آآ الحدث لان هذا المسح هو الذي آآ ولكن يعني آآ هذا القول آآ الحقيقة فيه لانه من المعلوم انه بمجرد بمجرد المسح تبدأ

الرخصة ان النصوص انما علقت الحكم بالمسح من غير نظر الى الحدث الذي يبدأ عنده انكار الرخصة - [00:33:17](#)

لمن قال به فا ان كان الرخصة لا يكفي في ابتداء المدة بل الشروع في الترخيص هو الذي اه اه يعلق الحكم. عندنا الشرط الثالث ان

يكون الماسح على الخف قد ادخل قدميه فيهما وهو متطهر - [00:33:42](#)

قد ادخل قدميه فيهما وهو متطهر وهذا الشرط آآ يراد به آآ ان يكون متطهرا من الحدث الاصغر الاكبر وهو آآ قد جاء في حديث

المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهويت لآنزع خفيه فقال دعهما - [00:34:02](#)

فاني ادخلتهما قاهرتين فاني ادخلتهما طاهرتين. والمراد هنا قوله ادخلتهما طاهرة ليس ليس ليس الخفان ليس المراد ليس المراد

الخفين الخفين خبر ليس منصوب. وانما المراد ماذا وانما احسنت المراد القدمان دعهما فاني ادخلت القدمين في الخفين وهما

طاهرتان - [00:34:26](#)

وهذا يشير الى اشتراط ان يكون الانسان متطهرا طهارة كبرى وآآ الصغرى الشرط الرابع ان يكون ذلك في الحدث الاصغر يعني ان

يكون آآ المسح في الحدث الاصغر وهذا مستفاد من الشرط الذي قبله ويمكن دمجه فيه بمعنى انه اذا كان عليه حدث اكبر من جنابة -

ونحوها فانه يلزمه حينئذ ان يغتسل ولا يجوز له ان يمسح. وبعض الناس لربما مسح ثم لربما ظن انه يجزئه ان يغتسل ويمسح على خفيه وهذا غير متصور لان الغسل تعميم للجسد ومعنى - [00:35:27](#)

ان يجري الماء حتى على على قدميه ولذلك جاء في حديث انس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احكم ولبس خفيه فلا تخلصهما ان شاء الا الا ايش؟ قال من جنابة الا من جنابة. وآ هذا يقودنا - [00:35:47](#)

الى مبطلات المسح على الخفين مبطلات المسح على الخفين هي نواقض الوضوء. نواقض الوضوء كلها يعني الخارج من السبيلين النوم اذا كان مما ينتقض معه الوضوء كما سيأتي بيان ان شاء الله تعالى في النواقض فانه عندئذ - [00:36:07](#)

والمراد به النوم المستغرق الذي لا يدرك الانسان معه ما يحيط به او يصدر منه فانه في تلك الحالة ايضا يجب عليه عندئذ ان آ يعني في هذه الحالة يكون انتقض وضوءه - [00:36:29](#)

يعني انتقض وضوءه مما يلزمه معه ان يمسح ان كان ان كان ماذا ان كان في مدة المسح المشروعة اما اذا انتهت مدة المسح وقد انتقض وضوءه فانه يجب عليه ان يخلع ان يخلع آ الخفين - [00:36:49](#)

ولذلك جاء في حديث صفوان ابن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالي هن الا من جنابة ولكن من غائط واه بول واه نوم. اه ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام - [00:37:09](#)

ولياليهن الا من جنابة وهذا وآ هو آ الشاهد ولكن من غائط وبول ونوم فان تلك انما المسح آ ولكنها لا توجب النزع كما هو الحال في الجنابة هنا مسألة وهي مسألة مهمة - [00:37:29](#)

انتهاء المدة هل يبطل حكم المسح لنفترض اسمك الكريم ها؟ رفيع الدين مسح على خفيه اليوم العصر تحديدا الساعة الرابعة عصرا جيد لنقل انه مسح الساعة الثالثة ظهرا فمن الغد - [00:37:53](#)

كان رفيع الدين قد مسح للظهر لان الظهر داخل في وقت المسح اربعة وعشرين ساعة صح جاء وقت العصر وانت على طهارتك مع انه الساعة الثالثة وهي تقارب اذان العصر عندنا - [00:38:23](#)

ينتهي وقت المسح هل يجوز له ان يصلي العصر؟ لانه صلاة العصر ستكون بعد الثالثة. لان الاذان قبلها والصلاة بعدها فهل يجوز له ان يصلي العصر بخفيه اللتين مسح عليهما قبل انتهاء الوقت - [00:38:39](#)

ثم انتهى الوقت قبل ان يصلي فيهما ام لا السؤال واضح؟ هل الجواب لديكم معلوم ام مجهول هذه المسألة من المسائل الخلافية الكبرى جمهور اهل العلم على انه لا يشرع للمرء ان يصلي بخفين قد مسح عليهما اذا - [00:39:01](#)

المدة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام لبيايهن فاذا انتهت هذه المدة انتقض حقوا حكوا الطهارة التي او الذي اثبت للحكم اثناءها وهذا القول الحقيقة قوي - [00:39:30](#)

ذهب اليه كما ذكرنا جمهور اهل العلم من المذاهب الاربعة والقول الثاني في هذا وهو ايضا رواية فقهية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وممن افتي به هذه البلاد المباركة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وهو اختيار شيخ ابن سعدي - [00:39:52](#)

وهو ان المسح لا ينتقض انتهاء للمدة الزمنية المشروعة وانما يقصد من المدة المحددة شرعا مدة ايقاع المسح لا مدة الطهارة المترتبة عليه. بمعنى انه لا يشرع لرفيع الدين جعلك الله اسما على مسمى لا يشرع له ان يمسح بعد الساعة الثالثة - [00:40:22](#)

اذا جاءت الساعة الثالثة لا مسح فان كان على طهارة سابقة فتبقى وان لم يكن فانه والحالة هذه لا يشرع له ان يمسح ويجب عليه ماذا؟ ان يخلع خفيه والله للصلاة لان المدة الزمنية اذا هذا هو المقصود من المدة الزمنية للمسح وليس المقصود منها كما يشرخ - [00:41:01](#)

ان نقض الطهارة لماذا شيخ الاسلام ينطلق في هذا من قاعدة عظيمة وهي ان الطهارة ثبتت بدليل وهو دليل المسح دليل مشروعية المسح فاذا ثبتت الطهارة بدليل فانها لا تنتقض الا بدليل ولا دليل - [00:41:28](#)

هذا الجعل وهذا التقيت من المعلوم والظاهر والمتفق عليه ان المقصود به هو مدة ايقاع المسح اما كونه شرطا لبقاء الطهارة فهو

مختلف فيه فاذا اختلفنا فننظر الدليل فنجد ان الاصل وهو بقاء الطهارة واستصحابها اقوى - [00:41:54](#)

لماذا؟ لانه يقيين واليقيين لا يزول بالشك ولانها طهارة شرعية فيكون حكمها كما هو حكم الوضوء. والاصل في الوضوء ان يبقى. ولا ينتقض الزمن. وانما ينتقض باحد وهذا هو حال المسح. ينتقض باحد النواقض كما لو مثلا نقض طهارته ببول او غائط او نوم -

[00:42:21](#)

او نحو او نحو اه ذلك اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان ولذلك قالوا ببقاء الطهارة عندئذ ومن احب ان يحتاط اه فله ذلك لان قول

جمهور اهل العلم قول قوي وما كنا لنظف من اقوالهم او نطرحها - [00:42:48](#)

او نطرحها او نشدها حاشانا فقول الجمهور له هبة. وهو وان كان كما قال شيخ الاسلام يستدل له ولا يستدل به الا انهم لا يكادون

يجتمعون الا على ما له وجهة ومعنى قوي اه واضح - [00:43:12](#)

اشكل من هذه المسألة مسألة اخرى وهي خلع الخف ما حكم خلع الخف هل خلع الخف ينتقض معه الوضوء او لا ينتقض؟ يعني مرة

اخرى رفيع الدين يوم جاء لصلاة اه صلى اه يعني اه الضحى - [00:43:32](#)

توضاً ومعلوم سنة الضحى من السنن المتأكدة فلما فرغ منها كان ذلك في الساعة الحادية عشر تقريبا بقي على طهارته الا انه قبل

الصلاة اللي هي الظهر الظهر داخله في المدة الان ما لنا علاقة بمسألة المدة حتى ما تريدون عن المدة خلع خفيه - [00:43:54](#)

مثلا لاي سبب كان تضايق لاي سبب فخلع الخفين فهل يجوز له ان يصلي الظهر؟ لاحظوا لم تنتقد طهارته لم تنتهي المدة لم يقع اي

شيء الا انه خلع هل تنتقض - [00:44:17](#)

الطهارة بمجرد الخلع ام لا هذه المسألة من المسائل ايضا الخلافية والجمهور يرون ان خلع الخف ناقض للطهارة لان الطهارة انما ثبتت

على الخف فهو قيد وشرط لبقائها فاذا زال الشرط يزول المشروط - [00:44:34](#)

وذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وتابعه ايضا على هذا الشيخ عبدالرحمن السعدي وتلميذه بن عثيمين وهي رواية ايضا فقهية

وقول لبعض الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ان ينتقض لماذا قالوا المسح لا ينتقض - [00:44:53](#)

لانه كما تقدم طهارته ثبتت بدليل تنتقض هذه الطهارة الا بدليل. ولا دليل على النقض اثبتونا بدليل على ان الخلع يكون من ورائه ماذا

انقاض او نقض للطهارة. ثم ان اه ايضا اه اه بقاء الطهارة يقيين واليقيين لا يزول اه اه - [00:45:14](#)

اه بالشك ثم يمكن ان يضاف الى هذا كما قال الشيخ السعدي في مختاراته قال وهذا مثله مثل من مسح على رأسه ثم حلقه لو

شخص مسح على رأسه ثم حلقه قبل الصلاة - [00:45:40](#)

فهل يقال له انه انت قظت طهارتك؟ هذا مثله. هو خلع الشعر تقريبا فهذا خلع الخف. فما دام ثبتت الطهارة فانها لا تنتقض بمثل هذا

الجبيرة لها آآ يعني آآ صلة بالمسح من حيث كونها يمسح عليها والا فالفروق بينها وبين الخف - [00:45:57](#)

كثير يراد بالجبيرة ما يوضع على الكسر ليلئتم ويسمى الان ان يعني بالجبيرة احيانا يسمى يعني لفائف او نحو ذلك فهذه ما حكمها؟

حكمها انها طهارة ضرورة. ولذلك المسح يكون عليه - [00:46:17](#)

مثل من وضع جبيرة على يده. فشرطها الا تجاوز مقدار الحاجة. الا تجاوز مقدار الحاجة. مثلا لو كان آآ الكسر في جزء من اليد في

الكف مثلا فانه لا يجوز له اذا لم تكن ثم حاجة ان يجبر كل يده فيذهب ما - [00:46:37](#)

الغسل بتغطية هذه الجبيرة فاذا نحن نقول ان الجرح ونحوه ان كان مكشوف فيجب غسله ما لم يتضرر وان كان مستورا فانه عندئذ

آآ يمسح ان كان المسح يلحق به ضررا في بعض الجروح ربما يلحق بها ضرر فانه عندئذ يعدل الى التيمم - [00:46:57](#)

كما اه سيأتي والجبيرة كما ذكرنا مسحها عزيمة بخلاف الخفة ورخصة والجبيرة ايضا تمسح كلها بخلاف الخف انما يمسح ظاهره

وهذه صفة المسح للخف ان يكون من ظاهر القدم ولا يلزم التعميم فيه بجميع اجزاءك - [00:47:23](#)

كما هو الحال في مسح الرأس وانما يعمم اه اكثر الظاهر ولا يمسح الباطن اذ لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى

بالمسح من اعلاه لملاقاة الاذى والقذر والجبيرة يجوز المسح عليها في الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف كما اه تقدم وايضا لا

يشترط في - [00:47:43](#)



ان تكون على طهارة يمكن المرء يجبر يتجبر وهو يعني توضع الجبيرة عليه وهو قد انتقضت طهارته لانها ظهوره ولا يمكن للمرء ان يختار يعني التوقيت المناسب لها المسائل الخف كثيرة ولولا ظيق الوقت - [00:48:03](#)

اتينا عليها ولعلنا في الدرس القادم نشير الى شيء منها ان تيسر الى ذلكم الحين استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب - [00:48:23](#)